التاريخ: ١٤٣٩/١١/٢٨هـ
الموافق: ٢٠١٨/٠٨/١٠م

"القرارات الزكوية بين اللجان والمحاكم ١-٢"

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله.

- تخفيف إجراءات التقاضي والتقليل من أمده من غايات المنظّم وأهدافه، وهو معيار نسبي لقياس التطور القضائي للدول، بالإضافة لكونه من أهم غايات أطراف النزاع.
- وجود اللجان شبه قضائية خارج أروقة المحاكم استثناء اقتضته الضرورة؛ سدّاً للنقص والقصور المؤقت.
- تتكوّن اللجان الزكوية من لجان ابتدائية واستئنافية يجوز التظلّم والاعتراض أمامها في مواجهة القرارات الصادرة من جهة الإدارة (الهيئة العامة للزكاة والدخل).
- من خلال الواقع العملي على المنصة القضائية يتمثّل الإشكال التشريعي والهرمي في دعاوى المكلّفين على القرارات الزكوية؛ وجود أربع درجات للتقاضي تخاصم القرار الطعين وفق دورة تنظيمية تنظر في محلٍ واحدٍ! بالإضافة للتظلّمات الوجوبية لدى صاحب الشأن! إذ يصدر قرار الهيئة، ويجوز الاعتراض عليه أمام اللجنة الابتدائية، ثم أمام اللجنة الاستئنافية، وبعد صدور قراراها يجوز الاعتراض على ذات المحل أمام المحاكم الإدارية الابتدائية، ثم أمام محاكم الاستئناف الإدارية!
- هذه الدورة الرباعية بحاجة لإعادة نظر من الناحية التنظيمية الهيكلية! مع استصحاب أن الاختلاف الاجتهادي لدى الجهات الأربع مؤدّاه تأخر البتّ في الدعاوى، بالإضافة لعدم استقرار الأحكام القضائية؛ لتوارد الاجتهادات المختلفة على محل واحد!
- من القصور أن يكون مردّ الاستئناف للابتداء، وهو الأمر الذي يقتضي سرعة المعالجة؛ رفعاً للضرر الذي يلحق بأصحاب هذه الدعاوى ويرهق كاهل البيئة العدلية.
- دعاوى الإلغاء من القضاء الناقص الذي يتمركز دوره الأصيل في مراقبة المشروعية، وهو الأمر الذي يستلزم تخفيف إجراءات التقاضي وتقليل أمده؛ تماشياً مع طبيعته.
- نصت المادة (٣٥) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٠٤هـ بأن يكون الاعتراض على القرارات الصادرة من الهيئة الصحية الشرعية أمام المحاكم الإدارية، وجاء في الأمر السامي رقم (م/٣٢٠) وتاريخ ١٤١١/٠٢/١٥هـ بأن يكون الاعتراض أمام دوائر الاستئناف، فجاء فيه: "التوصية بأن يكون نظر هذه التظلّمات أمام دوائر التدقيق (الاستئناف) بالديوان بحكم أن تلك القرارات تصدر عن لجنة رفيعة المستوى

لا تقل في درجتها عن الدوائر الفرعية بالديوان ... ومن ثم كان المناسب أن ينظر في التظلّم من قراراتها هيئة قضائية أعلى، وهي دوائر التدقيق؛ تيسيراً للإجراءات، وضماناً للبت في التظلّم". وقد استقرّت أحكام الدوائر الابتدائية في المحاكم الإدارية بعدم اختصاصها النوعي بنظر هذا النوع من النزاع. (يُنظر الحكم رقم ١٦٩/د/إ/١٢ لعام ١٤٣١هـ المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم ٨٨١/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ المنشور في مدونة المبادئ والأحكام).

- ❖ خلاصة الأمر وجوهره أن الاكتفاء بالدوائر القضائية في المحاكم هو الأجدى والأفضل على المدى القريب والبعيد، وفي حال الاضطرار فإن الضرورة تُقدّر بقدرها؛ فيُكتفى بالاعتراض على قرارات استئناف اللجان عند من يعادلها بالمسمّى ويحمل لواء الاختصاص الأصيل في المحاكم.